فعلي الولي قبوله فان ابي قبل له الحاكم فان ابي قبل هو اذا بلغ الوصية دون
الهبة لبطلانها بتراخي القبول ه سم وهذا هو المعتمد معتمد بلا محاباة
اي بلا نقص عن قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد هنا انه يشتري
بقيمته كما ذكر لانتفاء المالك فوت اي ولا يرثه لانه اي بحله فمن
عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته شم المنهاج فان كان
المريض مدينا اي تقييد لقوله السابق لو ملك اصله في مرض موته مجانا عتق
من راس المال اي بمحاباة كان اشترى بخمسين ما يساوي مائة
ولو بالبنا بالبين للمفعول والمناسب ذكر هذه المسئلة في شروط السراية
المتقدمة بعتق سيد اي اصله او فرعه فقبل الرقيق قال
في المنهاج وسري ضعيف في الولا لو ورث بالبنا للمفعول
وكان حق التعليل ان يقول لانه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق
من حقوق العتق اي من اثاره المترتبة عليه فيثبت على العتيق ولو كافرا
ولا يلزم عنه الارث مادا ما على اختلاف الدين وهو قد مات ولا مباشرة
وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق ولا سراية وهو الذي
يثبت على من لم يمسه رق من جهة اصوله لان النعمة على الاصل نعمة على
فرعه رحماني فلا ينتفي اي الولا بنفيه اي بانكاره وجحده قضا
الله احق اي حكم الله احق بالاتباع والامتثال من ان الولا لمن اعتق
وشرطه اي الله عز وجل اوثق اي اقوى ويثبت له اي لمن اعتق
او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل يعود
رقيقا او يستمر في ذمته الى اليسار لانه عتق بمجرد العقد يظهر الثاني
ام ضمنا عطف على منجزا اما اذا اعتق عليه غيره عبده عنه بغير اذنه
اي بان قال لعبده اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن له في اعتاقه
عنه فان الولا للمباشر للعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت الولا لمن
اعتق عنه لا للمالك وعبارة شم الروض ولا يثبت الولا بسبب اخر غير
الاعتاق فعتقك عبدك عن غيرك باذنه صحيح يثبت الولا عليه وبغير اذنه
صحيح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل
الروضة ه وبذلك علم ان الصواب في عبارة الشم ان يقول اما اذا اعتق عبده من

غيره

غيره بغير اذنه اي فتامل خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند
شيخنا ما في اصل الروضة ق ل والمعتمد كلام الشم ما لو اقر بحرية عبد اي او
امة ولا يكون ولاوه لو اي للمقر وهو المشتري لان المالك بزعمه لم
يثبت له اي وانما هو افترا له ممن يستخدمه عبدا من عبيد بيت المال
فيه صريح بصحة عتق الامام عبد بيت المال وصرح عليه م ر وان كان
المنقول في المذهب ومقتضى القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا مصلحة
فيه للمسلمين وبنو على ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقا ولم يقع
عتقهم بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال لعدم صحة ملكهم من
استحق من بيت المال شيا جاز له الاكل منها ومن لا فلا وقد علمت ان
المعتمد صحة العتق فيملك بينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم
بكافرة او كان للمسلم قريب كافر او عكسه توارثهما حياه ومماته اي باحكام صلاته
من ولاية النكاح والعقل عنه ومماته اي فيصلي عليه ويرثه اختلفوا
في صحته اي فلا يحتج به وحديث تحول بالحا المهملة ضعفه الشافعي وغيره
وجه تضعيفه ان لقطتها تركته لبيت المال لا حق لها فيها واما ولدها
الذي لاعنت عليه وان لم يكن له اب معروف لا شي لها من تركته الا الثلث
ان لم تحجب او السدس ان حجبت وحكمه اي الارث اي في تفسير الشم
للضمير بالارث قصور مع انه لا يناسب حكم التعصيب بالنسب في اربعة
احكام فالصواب ان يقال وحكمه اي الولا في التقدم في صلاة الجنازة والارث
به الافتامل في صلاة الجنازة بل في جميع ما يتعلق بالميت من غسل ودفن
كما في شم الروض دون سائر الورثة كالام والزوجة والاخ للام ومن
ودون من يعصبهم العاصب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ يعني العصبة
بالغير والعصبة مع الغير لانه اي الولا لا يورث ظم كلامه اي حيث قال
ولا ينتقل لكن قال سم قوله ولا ينتقل اي من حيث فايدته كالارث به والا
فالولا نفسه لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل عنه الا من عتيقها
او منتميا اليه بنسب او رضاع والا ولا رحم ولا مباشرة وهو الذي يثبت
على من مسه رق لمن وقع عنه العتق والثاني بسببه ولا سراية وهو الذي
يثبت على من لم يمسه رق لكنه مس احد اصوله فيسري الولا عليه منه لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1